الحيطة الاجتماعية

امر عدد 91 لسنة 1973

مؤرخ في 12 مارس 1973 يتعلق بضبط الانظمة المتعلقة بالحيطة الاجتماعية

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 45 لسنة 1959 المؤرخ في 15 افريل 1959 المحدث لصندوق الحيطة الاجتماعية

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 الصادر في تحوير نظام الحيطة الاجتماعية

وعلى الامر المؤرخ في 12 افريل 1951 المتعلق باحداث نظام احتياطي اجتماعي لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية

وعلى الامر عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960 المتعلق بسحب الانتفاع بنظام الحيطة على الاعوان الديبلوماسيين والقنصليين والاداريين المباشرين لوظائفهم بالبلاد الاجنبية

وعلى راي وزيري المالية والصحة العمومية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

التعويضات العينية

الفصل 1 ـ ينتفع المنخرطون في نظام الحيطة الاجتماعية الذين اختاروا نظام التعويضات العينية وكذلك من تؤول اليهم حقوقهم بقبولهم مجانا للفحوص الطبية الخارجية وبايوائهم بصورة مجانية بالمؤسسات الصحية والاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية

الفصل 2 ـ ان القبول للفحوص الطبية الخارجية يخول حق الانتفاع بالتعويضات حسب الشروط التي سيقع ضبطها بالاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 4 الاتي .

ان الايواء بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية يقتضي التعهد من طرف المؤسسة الاستشفائية بجميع المصاريف وبالخصوص العمليات الجراحية والخدمات الفنية من طرف الاخصائيين والفحوص بالاشعة والتحاليل بالمخابر والتزويد بالادوية

الفصل 3 ـ يمنح القبول للفحوص الطبية الخارجية والايواء بالمستشفيات للاشخاص المؤمنين الذين بايديهم دفتر عائلي للمعالجة يسلمه لهم صندوق الحيطة الاجتماعية تكون صلوحيته جارية ويسلم هذا الدفتر للمؤمنين الذين يشغلون خطتهم منذ مدة ثلاثة اشهر على الاقل

الفصل 4 ـ يرخص لصندوق الحيطة الاجتماعية في ابرام اتفاقية مع وزير الصحة العمومية تهدف لمنح المعالجة والايواء بالمستشفيات مقابل مبلغ سنوي تقديري متفق عليه من قبل

تقع المصادقة على هاته الاتفاقية بمقتضى امر

الباب الثاني

التامين على المرض

الفصل 5 ـ يشمل التامين على المرض تسديد المصاريف الطبية العامة منها والخاصة ومصاريف الادوية الواقع اقتناؤها بالصيدليات ونفقات التحاليل والمخابر ومصاريف التوليد ومصاريف معالجة الاسنان والعيون ومصاريف الفحوص بالاشعة والقبول بالمستشفيات حسب الشروط المبينة بالفصول التالية .

الفصل 6 ـ ليكون للمؤمن ازاء نظام الحيطة الاجتماعية الحق في التعويضات الخاصة بالتامين على المرض يجب عليه ان يدلي بما يثبت انه شغل وظيفه وانه منخرط بالنظام المذكور منذ 3 اشهر على الاقل في تاريخ اجراء المعالجات المطلوب ترجيع مصاريفها

الفصل 7 ـ تمنح التعويضات المتعلقة بالتامين على المرض باستثناء مصاريف التوليد من طرف صندوق الحيطة الاجتماعية في حدود 80 % من مصاريف المعالجة والتداوي المتحمل بها ولا ترجع المصاريف المذكورة في حدود تلك النسبة للمتحمل بها بالبلاد الاجنبية الا للمنخرطين المباشرين لعملهم خارج الجمهورية التونسية

يتخذ قرار من وزير المالية لضبط اساليب تطبيق ما ذكر

الفصل 8 ـ تحدد جملة المبالغ المرجعة من طرف صندوق الحيطة الاجتماعية بعنوان التامين على المرض بالنسبة لكل مدة سنوية ذات اثنى عشر شهرا متوالية بمقدار 100 دينار بالنسبة للمنخرطين الغير المتزوجين و 140 دينار بالنسبة للمنخرطين المتزوجين الذين لا اولاد لهم ويضاف لهذا المبلغ الاخير بالنسبة للمنخرطين المتزوجين الذين لهم اولاد زيادة قدرها 40 دينار عن كل ولد الى حد اربعة اولاد

وتضاعف المبالغ المذكورة بالنسبة للاعوان الديبلوماسيين والقنصليين العاملين بالبلاد الاجنبية

الفصل 9 ـ ان المؤمن الذي يصاب خلال المدة التي وقع اثناءها التحمل به من اجل المرض ذي الامد الطويل بعلة غير العلة التي منحت من اجلها التعويضات المتعلقة بالتامين المذكور له الحق من اجل هاته الاصابة الجديدة في التعويضات الخاصة بالتامين على المرض حسب الشروط المعينة بهذا الامر

وان افراد اسرة المؤمن لهم الحق حسب الشروط المذكورة في التعويضات بعنوان التامين على المرض والتامين على المرض ذي الامد الطويل

الفصل 10 ـ يمكن للصندوق ان يجري في كل وقت من الاوقات مراقبة من طرف طبيبه المستشار على المرضى الذين يدفع لهم تعويضات من اجل المرض

لا يمكن لاي منتفع بالتامين على المرض ان يتفصى من المراقبة الطبية المقررة بالمادة الاولى من هذا الفصل

الفصل 11 ـ يسقط حق المؤمن في القيام بالدعوى للمطالبة بدفع التعويضات المتعلقة بالتامين على المرض بعد مضي عامين ابتداء من الفحص الطبي الاول

الفصل 12 ـ يحل صندوق الحيطة الاجتماعية وجوبا محل المنخرط في الصندوق او من تؤول اليهم حقوقه والذين اصيبوا بحادث من حيث الدعوى التي يقع القيام بها ضد الغير المسؤول ويكون ذلك في حدود المصاريف التي تحمل بها الصندوق

الفصل 13 ـ لا تفضي لمنح التعويضات المقررة بهذا الباب الامراض المهنية او الجروح التي دفعت من اجلها غرامة او التي

يمكن ان تسند من اجلها غرامة بعنوان التشريع المتعلق بحوادث الشغل

الباب الثالث

الاشتراكات

الفصل 14 ـ عين الاشتراك الواجب دفعه من طرف المؤمن الذي اختار اما نظام التعويضات العينية او نظام الحيطة الاجتماعية المحدثين بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 افريل 1951 بنسبة 1٪ ويقع اقرار اساسه على العناصر المتكون منها التاجير الخاضع للحجز من اجل جرايات التقاعد

هذا ويبقى مقدار الاشتراك المعين بالنسبة للاعوان الديبلوماسيين والقنصليين والاداريين العاملين بالبلاد الاجنبية نفس المقدار الواقع ضبطه بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960

الفصل 15 ـ عين الاشتراك الاضافي الواجب دفعه من طرف المؤمن المنخرط في النظام الاختياري للتامين ضد المرض بنسبة 3٪ ويقع اقرار اساسه على العناصر المتكون منها التاجير الخاضع للحجز من اجل جرايات التقاعد

وتبلغ هاته النسبة 6٪ فيما يخص الاعوان الديبلوماسيين والقنصليين والاداريين المباشرين لوظائفهم بالبلاد الاجنبية

كما توظف على المؤمن مساهمة شهرية قدرها 0،200 دينار بالنسبة لزوجته و 0،100 دينار بالنسبة لكل ولد في كفالته

ويرتفع هذان المقداران الى 0،400 دينار و 0،200 دينار حسب الترتيب في الذكر بالنسبة للاعوان ـ الديبلوماسيين والقنصليين والاداريين المباشرين بالبلاد الاجنبية

عين الاشتراك المترتب على المتقاعد وارملته المحرزين على جراية مباشرة او على جراية محولة بنسبة 2٪ من جراية التقاعد الراجعة لهما اصلا

الفصل 16 ـ عينت مساهمة الدولة في الانظمة الاجبارية للتعويضات العينية وتعويضات الحيطة الاجتماعية بنسبة 1٪ يقع اقرار اساسها بناء على العناصر المتكون منها التاجير الخاضع للحجز من اجل جرايات التقاعد

ان نسبة مساهمة الدولة في خصوص الاعوان الديبلوماسيين والقنصليين والاداريين المباشرين لوظائفهم بالبلاد الاجنبية تبقى نفس النسبة المعينة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه عدد 91 لسنة 1960 المؤرخ في 17 مارس 1960

الفصل 17 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة القرار المؤرخ في 23 جويلية 1952 المتعلق بتعيين نسبة المساهمات في النظام الاحتياطي

الفصل 18 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول افريل 1973 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 12 مارس 1973

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة